

## 111793 - لا يجوز للزوج أن يلزم زوجته أن تعيش مع والده

### السؤال

أقمت أنا وزوجتي في بيت مستقل عن بيت أهلي ، وذلك لكثره المشاكل ، وعاهدت زوجتي على عدم فراقها ، وبعد مدة طلب مني والدي أن أرجع إلى البيت لأعيش معه أنا وزوجتي ، ولكن زوجتي رفضت ؛ فماذا أفعل ؟ هل أطيع والدي وأنقض العهد الذي بيننا ؟ وهل أدخل تحت قوله تعالى : (وَأُوفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً) الإسراء/34 ؟

### الإجابة المفصلة

"لا شك أن حق الوالد على الولد عظيم ، وما دام أن زوجتك لا ترغب في السكن في بيته ؛ فإنك لا تلزمها ، وبإمكانك أن تقنع والدك في ذلك ، وتجعلها في بيت مستقل ، مع اتصالك بوالدك وبره وإرضائه والإحسان إليه بما تستطيع .

وأما الطلاق فيباح لك إذا احتجت إليه وتكفر عن يمينك ، ولا يخالف قوله تعالى : (وَأُوفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً) الإسراء/34 لأن المراد به العهد الذي لا يحرم حلالاً" انتهى .  
فضيلة الشيخ صالح الفوزان .

"فتاوي المرأة المسلمة" (2/660). ترتيب أشرف بن عبد المقصود .